

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على قبول الجمهورية العربية المتحدة البروتوكول
الخاص بمحاجة نصوص معايدة الطيران المدني الدولي
بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع عليه في بيونس آيريس
في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على قبول الجمهورية العربية المتحدة البروتوكول
الخاص بمحاجة نصوص معايدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات
(شيكاغو ١٩٤٤) والموقع في بيونس آيريس في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٨ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٢٨٩ (٩ نوفمبر ١٩٦٩)

حمل عبد الناصر

بروتوكول

بشأن محاجة نصوص معايدة الطيران المدني الدولي
بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) الموقع في بيونس آيريس
في ٢٤ سبتمبر ١٩٦٨^(١)

نظراً لأن الحكومات الموقعة أدناه قد أخذت في اعتبارها :
أن الفقرة الأخيرة من معايدة الطيران المدني الدولي — المسماة فيما
بعد بـ "المعاهدة" — تنص على أن يفتح باب التوقيع على نص المعاهدة
مصادفاً باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية على أن يكون لكل منها
محاجة متساوية .

وأن المعاهدة قد فتح باب التوقيع عليها في شيكاغو في اليوم السابع من
ديسمبر سنة ١٩٤٤ بنص مصاغ باللغة الإنجليزية .

وأنه يتسعن وفقاً لذلك اتخاذ الإجراء اللازم ليكون النص بالثلاث لغات
كما هو مقرر في المعاهدة .

وأنه عند اتخاذ هذا الإجراء ، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار
وجود تعديلات المعاهدة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ،
 وأن نص المعاهدة باللغتين الفرنسية والأسبانية يجب لا يتضمن
هذه التعديلات ، لأنه طبقاً لل المادة ٩٤ "١" من المعاهدة يمكن
لكل من هذه التعديلات أن يجعل نص المعاهدة باللغة للدول التي
تصلك إليها حسب .

(١) ساري المفعول اعتباراً من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨

ذلك :

افتقت على ما يلي :

(مادة ١)

يشكل نص المعاهدة باللغتين الفرنسية والأسبانية الملحق بهذا
البروتوكول مع نص المعاهدة باللغة الإنجليزية نصاً ذاتيًّا متساوياً
باللغات الثلاث كما هو مشار إليه على وجه التحديد في الفقرة الأخيرة
من المعاهدة .

(مادة ٢)

إذا صدقَت دولة طرف في هذا البروتوكول مستقبلاً أو كانت قد صدقَت
على أي تعديل للمعاهدة وفقاً لل المادة ٩٤ "١" منها يكون من المسمى أن
نص هذا التعديل باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية يشير إلى النص
ذى المحاجة المتساوية باللغات الثلاث الناجم عن هذا البروتوكول .

(مادة ٣)

١ — يجوز للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي أن يصبحوا
أطرافاً في هذا البروتوكول إما :

(أ) بالتوقيع دون التحفظ بالقبول ، أو .

(ب) بالتوقيع — مع التحفظ بالقبول — المتبع بالقبول ، أو

(ج) بالقبول .

٢ — يظل هذا البروتوكول مطروحاً للتوقيع في بيونس آيريس حتى
اليوم السابع والعشرين من سبتمبر ١٩٦٨ ثم في واشنطن فيما بعد ذلك .

٣ — يتم القبول بمبادئ وثيقة قبول لدى حكومة الولايات المتحدة
الأمريكية .

٤ — الانضمام إلى هذا البروتوكول أو التصديق أو الموافقة عليه
يعتبر بمثابة قبول له .

(مادة ٤)

١ — يصبح هذا البروتوكول سارى المفعول في اليوم الثانيين بعد
قبوله أو التوقيع عليه دون تحفظ بالقبول من جانب اثنتي عشرة دولة ،
وفقاً لأحكام المادة الثالثة .

٢ — يسرى مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدول التي تصسيع فيها
بعد أطراضاً فيه وفقاً لل المادة الثالثة ، اعتباراً من تاريخ قبوله أو التوقيع
عليه دون تحفظ بالقبول .

(مادة ٥)

انضمام أيَّة دولة إلى المعاهدة يعتبر قبولاً لهذا البروتوكول .

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بمحاجة نصوص معايدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع عليه في يونس ايرس في ٢٤/٩/١٩٦٩ ، ويحمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٥/١٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١٦ لسنة ١٩٧٠

باتخисن بأقامة كنيسة بمدينة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ ،

قرار :

مادة ١ — التخيسن لطائفة الأقباط الإنجيليين بأسيوط بأقامة كنيسة للأخوة البيهويث بمدينة أسيوط دائرة قسم ثانى على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جادى الآخرة سنة ١٣٩٠ (١٢ أغسطس ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأماء

بمناسبة زيارة صاحب السعادة اللواء يعقوب جوون، رئيس الحكومة العسكرية الفيدرالية والقائد العام للقوات المسلحة النيجيرية للجمهورية العربية المتحدة، أهدى السيد رئيس الجمهورية في ٣ رب ١٣٩٠ (٤ سبتمبر ١٩٧٠) الأوسمة الآتية إلى سعادته وإلى السادة أعضاء الوفد المرافق له وأعضاء سفارته بمصر في القاهرة :

قلادة النيل العظمى :

صاحب السعادة اللواء يعقوب جوون ، رئيس الحكومة العسكرية الفيدرالية والقائد العام للقوات المسلحة النيجيرية .

وسام الجمهورية من الطبقة الأولى :

المست. ت. أ. فاجولا ، نائب المفتش العام لقوات البوليس وهو من مجلس التنفيذي الفيدرالي .

(مادة ٦)

يسجل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي بواسطة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمحمد سريان مفعوله .

(مادة ٧)

١ — يظل هذا البروتوكول سارى المفعول طالما كانت المعاهدة سارية المفعول .

٢ — يوقف سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة لأية دولة فقط عندما تفقد هذه الدولة صفتها كطرف في المعاهدة .

(مادة ٨)

مل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تحظر منظمة الطيران المدني الدولي وجميع الدول الأعضاء فيها :

(أ) بأى توقيع على هذا البروتوكول وتاريخه مع الإشارة إلى ما إذا كان التوقيع مصحوبا أو غير مصحوب بحفظ بالقبول ،

(ب) بإيداع أي وثيقة قبول وتاريخه ،

(ج) بالتاريخ الذى يصبح فيه هذا البروتوكول سارى المفعول طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة .

(مادة ٩)

يودع هذا البروتوكول — المصاغ باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية ، والتي لكل منها متساوية — محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، التي عليها أن ترسل صورا معتمدة منه إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي .

وإقرارا لذلك ، وقع المذكورون المفوضون هذا البروتوكول ، بما لهم من سلطة .

محمد فارس ابراهيم الرابع عشر من سبتمبر عام ألف وتسعين وثمانين .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربي المتعدد رقم ٢١٩٧ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١١/٩/١٩٦٩ بشأن الموافقة على قبول الجمهورية العربية المتحدة البروتوكول الخاص بمحاجة نصوص معايدة الطيران المدني الدولي بالثلاث لغات (شيكاغو ١٩٤٤) والموقع عليه في يونس ايرس في ٢٤/٩/١٩٦٩